

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 21 | كتاب

البيوع 2

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويحرم على ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذن. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في احكام - 00:00:20

جوار معاملة الشخص مع جاره. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. والله جل وعلا اوصى بالجهر الجارد القربى والجار الجنب. واوصى بذلك سبحانه وتعالى ليراعي المسلم - 00:00:40

حق جواره فلا يؤذيه بشيء. قال المؤلف رحمه الله ويحرم على الشخص ان يجري ما اه ان في ارض غيره. يحرم على المسلم ان يتصرف ان في ارض الغيب سواء اجرا ما او بنا غرفة او بنا جدار - 00:01:10

او وضع مظلة او نحو ذلك. الا باذنه. اذا اذن قال يا اخي انا اجري ماسورة ماء او قنطرة ماء او لي كهرباء او نحو وذلك مع الارض فاذن له في ذلك فلا بأس. لكن كونه يختصر الطريق مثلا يجري - 00:01:40

خط الكهرباء مع ارض الجار يحرم عليه ذلك ولا يجوز. حتى لو وضعه وهو لا يدري يحرم عليه ذلك انما يكون على علم. لان فيه تصرف في ارض غيره بغير اذنه فلم يجز. كالزراع فيها - 00:02:10

يعني ما يجوز له ان يزرع ولا يبني في ارض الغير. وان كانت له ارض لها ماء لا طريق له الا في ارض جاره وفي اجرائه ضرر بجاره لم يجد الا باذنه. حتى لو قال يا اخي - 00:02:30

في ما لي طريق على ارضي الا مع ارضيته. فانا اريد ان اجري معي مع ارضك او كهرباء مع ارضك. او نحو ذلك ما يجوز له ذلك. فما يجوز له ان يتمصلح لضرر الغير. لم - 00:02:50

فيجوز له الا باذنه وان لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان. اذا كان لا ضرر على هذا وانما الجار صاحب الملك عنده شيء معاندة او التعقيد فيرى بعض العلماء انه يجري ما دام انه لا ضرر - 00:03:10

في هذا احدهما لا يجوز لما تقدم وهذا هو الاصل انه ما يجوز للانسان ان يتصرف في ارض غيره الا والثانية يجوز. قال ما دام انه ما في ضرر. ولفعل عمر رضي الله - 00:03:30

الله عنه لما روي ان الضحاك ابن خليفة ساق خليجا من من العريض وادي يسمى وادي العريض او وادي العريض حول المدينة. ساق خليج يعني ساقى ومر بارض محمد ابن مسلمة رضي الله عنه. فاراد ان يمر به في ارض - 00:03:50

محمد ابن مسلمة فابى فكلم فيه عمر الضحاك كلم عمر فدعا محمد وامره ان يخلي سبيله قال دعا ضحاك يجري خليجه من ارضك لا ضرر عليك فقال لا والله حلف محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال والله ما يجري الخليج هذا مع ارضي ابدا - 00:04:20

فقال له عمر لم تمنع اخاك مما ينفعه وهو لك ساقى ماء يمر مع ارضك. تقدر تزرع عليه تقدر تسقي منه. تتوضأ منه تأخذ منه ماء لما تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي منه - 00:04:50

اولا واخرا وهو لا يضرك. ما يمنعك من شيء تنتفع به. فقال له محمد لا والله امتنع. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر عمر

ان يمر به ففعل. لما الزمه عمر التزم رضي الله عنه - 00:05:20

فالزام عمر دل على انه يجوز ان يمر بارض الغير بشرط الا يكون هناك ضرر يعني لاحظ عمر هل على محمد ابن اسلمة ضرر؟ قال لا

اذا ما عليه ظرر هذا فيه نفع لاخيه المسلم وهو - 00:05:50

قد ينتفع بهذا الساقى من الماء بمروره بارضه فلما يمنعه؟ فرأى ان فيه مصلحة لاخيه ولا ظرر عليه فالزمه بذلك. فامر عمر ان يمر به

ففعل. ما مانع الله عنه لما رأى الانسان من عمر رواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه ولانه نفع لا - 00:06:10

ضرر فيه. اشبه الاستظلال بحائطه. مثل واحد مار بالطريق والجدار له ظلال فجلس حذر ظلال الجدار. فهل يملك المالك يقول لا قم.

قم عن ظلال جدار لا هذا ظلال ينتفع به ولا ظرر عليك. الا اذا كان عليه ظرر في الجلوس كان يكون الباب جلس بجوار الباب -

00:06:40

اب او نحو ذلك يرقب الداخل والخارج فلا ظرر ولا ظرر. اشبه الاستظلال بحائطه قال بالكافي والشرح وغيرهما واختاره الشيخ تقي

الدين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم او سطحه. ايوة يحرم ان يجري ماء في سطح غيره. مثلاً - 00:07:10

يجري ماء سطوحه. او ما يوصله من مكان لمكان يجريه مع سطح صاحبه. ما يجوز له وذلك الا ان يستأذنه في علم. بلا اذنه لما تقدم

لانه لا يجوز ان ينتفع بارض - 00:07:40

غيري بدون اذن من المالك. نعم. ويصح الصلح على ذلك بعوض. ويصح الصلح على بعوض مثلاً الضحاك جاء الى محمد بن مسلمة

وقال انا اجري الخليج هذا مع ارضك لا ما يمكن قال انا منتفع وانت غير متضرر قال ما يمكن. قال اذا نتصالح انا واياك - 00:08:00

اخذوه باجرة او اعطيك كل سنة كذا وكذا. فلا بأس لان هذا من باب الايجار المنافع لانه اما بيع واما ايجارة فيصح لدعاء الحاجة اليه.

نعم ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجوز لم يجوز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري - 00:08:30

جري الماء قوله ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجوز لجاره تعلية سطحه فرق بين ابتداء الشيء وبين كون الشيء جار

ماشي مثلاً بناء مبنى كبير. بين مجموعة او خلفه المالك - 00:09:00

لورثته فتقاسموه. فعرف ان سطح ماء السطح الشرقي يجري من جهة السطح الغربي مضطرد هذا ماشي. فجاء تضايق صاحب

السطح الغربي وقال ارفع السطح علشان ما يمر الماء هل له ذلك؟ لا لان هذا شيء كان موجود فالموجود ما يسوغ له - 00:09:30

ان يزيل. صورتهم هذي؟ يعني السطح الشرقي يسيء سيله على السطح الغربي ثم يخرج في الشارع. فصاحب السطح الغربي قال انا

تضايقت بمرور الماء على سطحي فانا اريد ارفع السطح علشان احجر ما هو عليه. يرجع ما هو عليه. فهل له ذلك؟ لا ليس له ذلك -

00:10:00

لان هذا شيء ماشي ومضطرد فيجب ان يجري على ما كان عليه. ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجوز لجاره تعلية

سطحه ليمنع جري الماء لانه ابطال لحقه او تكثير لظره - 00:10:30

نعم وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام في حمام كحمام وكنيف ورخا وتنور. وحارماً على الجار ان يحدث بملكه

فيه ما يضر بجاره كحمام او كنيف او رخی او - 00:10:50

النور وله منعه من ذلك. متجاوزان بينهما جدار فاحد الجارين والصق بالجدار الذي للجار له وللجار الصق به حمام الحمام قد يكون له

رائحة كريهة. الحمام يكثر فيه الماء ويسيل على ارض الجار - 00:11:20

حمام فيه ضرر. اذا كان يوقد عليه بالنار ويحمى هذا الماء وكذا. فهل له ان يجعل هذا الحمام ملاصقا لجدار جاره. ويقول هذا في

ملكي. انا اتصرف في ملكي قل نعم سر في ملكك لكن ما تضر جارك - 00:11:50

او كنيف الكنيف مجمع الزبالة مجمع الغائط كانت البيوت في السابق ما كانت مكان قضاء الحاجة على هذا الشكل. وانما يضعون برج

كذا يرقى الانسان ويقضي حاجته. تجتمع الاوساخ الغائط يجتمع اسفل - 00:12:20

فهل للجار ان يبني كنيف في ملاصق لجدار جاره يقول الجار انا من هذا يا اخي ابعد عن جاري الجدار يقول انا وضعت كنيفي في

داري نعم انت تضعه في دارك لكن ما تضر بجارك - 00:12:50

او كنيف او رحي رحي تطحن. صوتها مزعج باستمرار. ليل نهار وضعها على الجدار الذي يلي الجار. قال يا اخي تتعني برحاك هذه ابعد رحاك عن جداري فله ان يبعده وان يطالبه بالبعد ويحرم عليه ان يضره. يقول اضع الرحي في جدوى رجاله عشان يرحم -

00:13:10

عشان يتضايق ويرحل. يحرم عليه ذلك. فلا يجوز له ان يضر بجاره. او النور التنور تنور الخبز اللي يخبز به. وغالبا يكون التنور دائما موقد عليه بالنار وقد يضر الجدار وقد يضر ما حوله وقد يكون له رائحة تؤذي الجار فله ان يمنع ذلك - 00:13:40

يمنع التنور من ان يضعه ملاصقا لجداره. وله منعه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. يعني ما يجوز لك ان تضع شيئا يضر بجارك رواه ابن ماجة واما دخان المطبخ والخبز فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. بينهما - 00:14:10

منور مثلا الجيران هذا دريشة مطبخه على المنور والآخر دريشة المجلس او غرفة النوم على هالمنور هذا. فيدعي احدهما الضرر يقول يا اخي مطبخك يؤذيني برائحته واثار المطبخ ورائحة المطبخ تأتينا مع الدريشة سد الدريشة هذي لا يا اخي - 00:14:40 اصلا ما وضع هذا المنور الا لاجل المطبخ ولالجل الدريشة هذي والطاقة مثلا ما ينسوه هذا شيء متعارف عليه لكن لو حط شيء يخالف المتعارف عليه يمنع. لكن يقول لا سد دري ايش مطبخك لا يجين منها رائحة. ما يملك هذا - 00:15:10

هذا شيء معتاد ويسير. والناس كلهم في حاجة اليه. واما دخان المطبخ الخبز فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. فتدخله المسامحة خاله في الشرح وان كان له سطح اعلى من سطح جاره. فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره. الا ان يبني سترة تستره - 00:15:30

لانه اضرار بجاره فمنعه منه. ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع عليك فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح قاله في الشرح يعني واحد عنده ثلاثة ادوار. والآخر عنده اربعة ادوار - 00:16:00

صاحب الاربعة الادوار يطلع للسطح. يطلع للسطح يرى بيت صاحبه كله. يكشفه كله في ضرر والرجل ما يمكن ان يمنع من صعوده سطحه ما الحل؟ قال يضع سترة. يضع سترة على السطح. حتى لو طلع على السطح ما يطلع على بيت داره. وهذا كثير في -

00:16:30

في وقتنا الحاضر خاصة في العماير مثلا الطويلة والرفيعة تكشف ما تحتها يقال يلزمهم ان يضعوا سترة تمنع الاطلاع لان لا يحصل ضرر. لان من سطحه اعلى من سطحه. من بيت اشجاره كشف بيته وكشف عورته - 00:17:00

ولا على اهله ويحرم هذا الاضرار. الا ان يبني سترة تستره. فاذا بنى سترة فكسر الرجل ما يضع سترة متر او نص متر تمنع من السقوط فقط وهذا اذا طلع اطلع على - 00:17:20

بيت جاره لا. يضع سترة تستره. كما انه لا يجوز ان يطلع المرء على بيت غيره لو جاء شخص مثلا ووقف بالباب وبدأ ينظر في فتحات الباب يطلع على اهل البيت يقول انا في الشارع ما ما لكم علي شيء وصاحب البيت يتضرر من هذا يقول النبي عليه - 00:17:40

والصلاة والسلام لو انك خذفته بحصاة فبقت عيننا فلا بأس عليك لانه مطلع عليك يريد كشف بيتك يريد الاطلاع على داخل البيوت النساء فاذا فقت عينه فلا بأس عليك يمنع - 00:18:10

فيما فيه من الضرر. نعم. وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار مشترك بفتح روزنة بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه. ويحرم في جدار جار او مشترك بفتح روزنة او طاق او - 00:18:30

وتد ونحوه الا باذنه. الجدار بين الجيران قد لصاحب البيت الآخر وهذا الذي يريد ان يحدث شيء ما له شيء في الجدار. وقد يكون الجدار مشترك يحصل اشتراك احيانا يقولون تبانا هذا الجدار يعني نبيه كلنا بيني وبينك. فاذا - 00:19:00

اه بنوا الجدار بينهم او الجدار لصاحب البيت الاول. فهل للآخر ان يفتح فيه دريشة او فرجة او كوة او يطق وتد. يطلع اثره على بيت جاره لا يحرم عليه ذلك ويحرم التصرف في جدار جار او مشترك يعني الجدار قد يكون للجار وقد - 00:19:30

هنا الجدار لمشارك بينهما بفتح روز سنة. الروزنة يفتح دريشة مثلا يقول هذي ابياها يجي معها الهوا ابي يجي مع السفر ابي معي يجي معه كذا نقول لا هذا ظرر على الجار. او طاق يعني بمثابة اه رف او كذا - 00:20:00

او ضرب وتد يعني اضرب وتد خشب مثلاً يخرج اثره على الجار ونحوه الا يقول يا اخي هذا الجدار بيني وبينك انا مستفيد اذا فتحت فيه طاقة افتتح طاقة سفر عليه بتعطين هوا وانت ما عليك ضرر؟ قال ما يخالف. فله ذلك. لكن بدون اذنه يحرم - 00:20:20

لانه تصرف في ملك غيره بما يضر به. وكذا وضع خشب عليه ان كان يضر بالحائط بينهما جدار. وهذا الجدار جدار حوش. جدار خفيف. ف جاء الجار واراد ان يبني غرفة في نصيبه. يضع خشب هذه الغرفة على جدار الجار - 00:20:50

له ذلك؟ نقول ينظر ان كان في ذلك ضرر على الجدار او على صاحب البيت فيمنع. وان لم يكن فيه فلا يمنع لحديث ابي هريرة اللاتي رضي الله عنه ان كان يضر بالحائط او يضعف عن حمله فلا يجوز من غير خلاف. قاله في الشرع لحديث - 00:21:20

لا ضرر ولا ضرار. وان كان لا يضر به وبه غنى عنه وقال اكثر اصحابنا لا يجوز. اذا كان ما هو مضطر وقول الشافعي لانه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه. واختاره ابن عقيل جوازه لحديث قاله في الكافي والشرح - 00:21:50

الا ان لا يمكن تسقيف الا باذن الا بذلك. يقول يا اخي انا مضطر اضع خشبي على جدارك. قال لا ما انت بمضطر. قال لا والله اني مضطر. اسمح لي. يرجع الى اهل النظر - 00:22:10

ان كان مضطرا فيوضع. وان كان غير مضطر يقال له لا تضع. لا تضع الا باذنه لانه الا الا ان لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر على صاحب - 00:22:30

في الجدار فيجوز ويجبر الجار ان ابي. اذا قرر اهل النظر انه لا ضرر في الخشب ولا ضرر على صاحب الجدار. والرجل مضطر فانه له ان يضع الخشب وان لم يرضى الجار لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع - 00:22:50

شبهه على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله رميا بها بين اكتافكم متفق عليه. ابو هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز - 00:23:20

الجار ان يمنع جاره وان يضع خشبه على جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم لا تستجيبون. وكان ابو هريرة في وقتها امير المدينة يقول والله لارمين بها بين اكتافكم يعني ان ابستم ان تضعوها على الجدار اضعها على - 00:23:40

الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنع فانا اضعها على كتف الرجل واحد واحد منكم احمله خشبة متفق عليه فالحديث في الصحيحين. نعم ولا هو ولا هو ان يسند وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوءه - 00:24:00

سراج من غير اذنه وله ان يسند قماشه في ظل حائط ويجلس في ظل حائط غيره له ان يسند قماشه. واحد مثلاً يبسط معه بسطة ينتقل بها. وجد هذا الظل - 00:24:30

زين وسيع جلس فيه يجيه صاحب البيت يقول لا يا اخي لا تجلس في اضلاع البيت داري. هل له ان يمنعه ان كان لا ضرر في جلوسه فليس له منعه. وان كان هناك ضرر يعني جلس بجوار الباب او يطلع على - 00:24:50

والخارج فله منعه. لكن اذا لم يكن ضرر في خلف بيته فيه اظلال يحب ان يجلس في هالظلال. او واحد مثلاً مرهق ومتعب وجاي يجلس في ظل دار. ظل جدار يأتيه صاحب الدار يقيمه يقول قم لا تجلس في ظلال داري - 00:25:10

لا هذا شيء لا ضرر فيه وينتفع به الجالس فلا يمنع ويجلس في ظل حائط غيره من غير اذنه لانه لا مضرة فيه. والتحرز منه يشق. وينظر في ضوء سراج - 00:25:30

من غير اذنه. اذا كان واحد عنده سراج يقرأ عليه. جا واحد قريب ابنه وجلس يقرأ ما معه سراج ولا معه شيء. يستفيد من ظل سراج. نقول ما يمنع الا ان كان فيه ضرر. اذا - 00:25:50

جلس واحد يقرأ وحده وبصوت خافت ما فيه ضرر ما يقام لكن لو جاء حلقة وجلسوا جوار سراجة وصاروا يتناقشون وهو يقرأ يقال فيه هذا ضرر فيقامون ولا يجلسون لكن اذا كان - 00:26:10

زائدة بدون ضرر على المالك فلا بأس. وينظر في ضوء سراج من غير اذنه لما تقدم ونص عليه في رواية جعفر ونقل المروزي يستأذنه اعجب الي. يقول يا اخي تسمح نجلس بجواركم - 00:26:30

نستفيد من النور ان سمح ولا يروح. نعم. فيحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة هذه المرافق العامة

والمشتركة في مرافق عامة يعني شارع طريق عام للمسلمين كلهم. وطريق - 00:26:50

شد يقول للجيران لسبعة بيوت او عشرة بيوت او خمسة بيوت. هذه مرافق عامة مرافق خاصة. مرافق عامة اما الشلاغمه للانسان عنها. مثل مين ساب المطر. واشياء خاصة مثلا يضع برندة او يضع دكة - 00:27:20

بجوار الباب او نحو ذلك هذا فيه تفصيل. وحرم ان يتصرف في طريق النافذ بما يمر فار مثلا فتح وضع بجوار بابه دكة مرتفعة وضع كراسي خشب ثبتها بالجدار. الشارع ضيق. ما وضع هذا الشيء يظر بالناس فهذا يحرم عليه - 00:27:40

لا يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فلا بأس بهذا في طريق نافذ بما يضره كاخراج دكان ودكة. الدكان والدكة شيء مرتفع. يعني مثل برزة او محل مرتفع يجلسون به انا - 00:28:10

البيت او من يزورهم او نحو ذلك. هذا اذا كان فيه ضرر على الآخرين فيمنع منه. يقول يا اخي انا بضع في الشارع الشارع عام وانا بضع متر او مترين ارفعه اجلس فيه انا وزواري واللي يأتون الي ضيوف نقول له ما يسوق لك لان في هذا - 00:28:30 على الآخرين. اذا لم يكن ضرر على الآخرين كان يكون الشارع وسيع. والسيارات تمر والمارة يمرون ونحو ذلك ولا ضرر فلا بأس بذلك. وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المال. كاخراج دكان ودكة - 00:28:50

قاله في القاموس قال في القاموس بالفتح والدكان بالظم بناء يسطح اعلاه يعني مرتفع بناء مرتفع يسطح اعلاه يكون يكون على وسيع يجلسون فيه بغير خلاف قال في الشرح واما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير - 00:29:10 خلاف علمناه سواء اذن فيه الامام او لم يأذن. لان الامام ما يملك ان يأذن بشيء يضر بالناس. او لم لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه انتهى. ولانه ان لم يضر حالا فقد يضر مآلا يعني مستقبل. لو - 00:29:40

ما في بنا الان لكن الشارع ضيق والان فيه براحة مقابل الشارع يقول الحين ما في ضرر يقول الان ما في ضرر لكن اذا بني الشارع وبنيت البيوت الملاصقة مثلا تضرر. ضاق الشارع فيمنع من هذا. ويضمن - 00:30:00

مخرجه ما تلف به لتعديه. لو واحد وضع كرسي مثلا كبير وسد نصف الشارع. ثم جاء سيارة واصطدمت بالكرسي هذا. او اصطدمت بالدكة المبنية او كذا يلزم صاحب الدكة ان يصلح سيارة هذا الرجل لانه هو الذي عرقل وسد الطريق - 00:30:20

عليه. ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه. نعم وجناح وساق. وسابات وميزاب. الجناح هو الروشن مثل هو وضعه الحالي مثل البرندة. البرندة الحالية اللي تطلع. اذا كانت مرتفعة ما تضر بالمارة فلا بأس. لكن بعض - 00:30:50

برندات مثلا تكون نازلة منخفضة. اذا مر المر ما انتبه لها استدم بها. هذا يمنع على طرف خشب او حجر مدفونة في الحائط. وساب السباط هو ما كان على على - 00:31:20

الشارع كله مثل مثلا هذا بيته هذا بيت يضعون على الشارع طريق يمرون به يسمى قبة او ساباط او منفذ من هذا البيت الى هذا البيت من فوق. هذي تمنع - 00:31:40

فوجد ضرر الطريق على جدارين وميزاب. الميزاب الذي يخرج منه الماء اول قضاء البول فيه او تغسيل الاواني او مع المطر او كذا هذا الميزان المزحف يسمى متعب ويسمى ميزاب. فيحرم اخراجها الا باذن الامام او نائبه - 00:32:00

بانه نائب المسلمين في اذنه فاذنه بذلك كاذنهم. هذا يرجع فيه الى مثل البلدية بالوقت الحاضر لانها الواحد اللي بيضع ميزاب او نحو ذلك يروح يراجع الملك او يراجع الوزير - 00:32:30

لا الملك والامام العام وجعل يقول لكل واحد خاصية. فمثلا البلدية هي المختصة في موضوع الميزاب والدكة ونحو ذلك. فاذا رجع قال انا بحثان طلع المنشأ المتاعب مثلا واطلعوا عليها واقروها فهذا اثم مثل اليوم والوقت الحاضر مثلا يقدم مخطط والمخطط فيه ميزاب - 00:32:50

في كذا فيه برندة فيه كذا فاقرت من قبل ولي الامر من قبل البلدية فذلك جائز سائر اه اذا قيل في شيء من الفقه مثلا اذن الامام لا يلزم الامام العام وان - 00:33:20

انما نائبه في كل جهة لان في كل جهة له نواب الامام. فيرجع الى نائب الامام في موضوع الحسبة يرجع الى الهيئة في موضوع البناء

وغيره والشوارع يرجع الى البلدية. في موضوع مثلا - [00:33:50](#)

اه مد الكهرباء ونحو ذلك يرجع الى جهة الكهرباء. وزارة الكهرباء وما ترخص فيه. وهكذا ويضمن ما تلف به اذا وطمع الشيء بدون تصريح مثل ما يفعل بعض الناس اليوم مثلا ياخذ تصريح من البلدية على ان ما في ميزاب ولا في - [00:34:10](#)
ولا في كذا ولا في كذا ثم يطمع هذه الاشياء. ثم هذه الاشياء يحصل فيها ظرر. يؤتمر السيارة تصطدم بالبلد بالبرندة. البرندة نازلة مثلا. ويكون فيه ظرر. اي يطمع شي فوق الشارع مثلا نازل - [00:34:40](#)

اذا مرت السيارة المرتفعة اصطدمت بهذا. فهو يضمنه ليدام انه وضعه بدون اذن من ولي الامر ويضمن ما تلف به ان لم يكن اذن لعدوانه فان كان في ضرر بان - [00:35:00](#)

فان كان فيه ضرر فبان لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته لم يجد وضعه. يعني اذا كان السباط ونحو نازل ويمنع المرور في حرم وضعه حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين وقال مالك الشافعي يجوز اخراج الميزابي الى الطريق الاعظم لفعل حديث - [00:35:20](#)
وقال مالك يجوز اخراج الميزاب الى الطريق الاعظم يعني يقول فيه اشياء مثلا تحتاج الى اذن واشياء ما تحتاج الى اذن مثل البرندة ونحوها والسباط ونحوه الدكة المرتفعة هذي الى اذن لكن مثل ميزاب ظرره قليل والناس تعارفوا على هذا الشيء من قديم الزمان -

[00:35:50](#)

تدلي على الشارع العام. انهما يحتاج الى اذن. وقال مالك الشافعي وجود اخراج الميزاب الى الطريق الاعظم لحديث عمر. لما اجتاز على دار العباس انظر العمر رضي الله عنه مر بشارع والى هذا الميزاب يصب ماء فقنعه ورماه - [00:36:20](#)
لان لا يحصل الضرر على الناس. من هذا؟ الميزاب لمن؟ للعباس رضي الله عنه. عم النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رماه في الشارع. فجاء العباس الى عمر رضي الله عنه. قال يا امير المؤمنين قلعت الميزاب - [00:36:50](#)

والله ما وضعه الا النبي صلى الله عليه وسلم. يعني كيف تتعدى على شيء وضعه النبي وترميه؟ فقال عمر رضي الله عنه والله لتضعنه ولا الا على ظهري. انا اطنبش لك وانت ترقى على - [00:37:10](#)

تبني الميزاب. ما دام وضعه النبي صلى الله عليه وسلم. احترام عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. والله والله لتضعنه وعلى ظهري فقال العباس اقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. كأن الرسول مر - [00:37:30](#)

على العباس وهو يبني وساعده في هذا ووضع الميزاب بنى معه. فقال عمر والله لا تنصبه الا على ظهري. يعني انا اجي واطنبس لك. وترقى على ظهري وتبني الميزاب ذا اللي انا قلعت بيدي. فانحنى حتى صعد على ظهره فان اصابه. رضي الله عنهم - [00:37:50](#)
ما قال وان كان هذا فيه ظرر على المسلمين قال لا ما دام ان الرسول وضعه فانت ترقى على ظهري وتنصب ميزانك رضي الله عنه وذلك ان الناس يرى انهم يتعاملون بنصب - [00:38:20](#)

للاستفادة منه وضرره قليل قال الشيخ تقي الدين اخراج الميزاب الى الدرب هو السنة. يعني ترى الناس على هذا نعم ويحرمون. ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او وهوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله. ويحرم التصرف في ذلك في ملك غيره - [00:38:40](#)
اه يعني يحرم ان يضع الميزاب على حوش جاره وملك الغير ويحرم ان يضع الدكة ونحوها في ملك الجار. او في هوائه يكون مثلا متلاصقان فيضع برندة تطل على حوش جاره تكون من من بهوى - [00:39:20](#)

الحوش يعني ما وضعها في الارض وانما وضعها فوق. فلا مكان البرندة هذي للجار لكنه ما هي في الارض بل هوى فوق. فيمنع من ذلك كذلك. او درب غير نافذ الا باهله - [00:39:50](#)

ما يقال الشارع الست. والامام السدي رحمه الله سمي بهذا السدي لانه كان يجلس في سوق ست يجلس فيه ويأتونه المستفيدين والمتعلمين وكذا فسمي السدي السويحلي ما له مدخل ولا له مخرج هو نفسه. ويكون غالبا بين اربعة بيوت عشرة بيوت خمسة بيوت حسب طوله وقصر - [00:40:10](#)

هذا غير نافذ. ما يجوز للمرء ان يفتح فيه باب او طاقة او يبني فيه دكة او يطلع في ميزاب الا باذن من الجيران. حتى لا يكون في ظرر عليهم - [00:40:40](#)

لان المنع لحق المستحق. فاذا رضي باستحقاق باسقاطه جاز. قال بالشرح فان صالح عن ذلك بعوض جاد في احد الوجهين. قال مثلا احب ان اخرج من زاد على هالسوق ذا - [00:41:00](#)

قالوا يا اخي لا اخرجت من زاوية ضرنا. يبدأ يصب وانت شارع ضيق. يضرنا ما نرضى قال او اضع دكة لكن ادفع لكم ايجار قالوا ما يخالف ايجار او ابني احفر بلاعة. تاخذ مايو معكم. ترى ما يخالف مثلا. صار فيه مصلحة لنا ما في مانع - [00:41:20](#)

ان هذا راجع لهم. اذا كان بعوض جاز لاجل انه يستفيد الجوار الجيران من اراد وضع الشيء هذا يستفيد. نعم ويجبر الشريك ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. ويوجب - [00:41:50](#)

الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف اثنان شركاء في عمارة ادوار متعددة كما هو الحال اليوم جدار او عيب حصل في بعض العمارة والاخر يقول سالم من هالعيب هذا لكن لابد يشغل - [00:42:20](#)

يقول الجار المتضرر نريد نصلح هذا لا يظننا تسقط عمارتنا يتسرب الماء كذا قال لا ما علي انا ما علي شيء ان سوى اللي تبي انا ما علي. يقول يجبر الشريك لو قال الشريك مثلا هذا ملك - [00:43:00](#)

هذا ملكي للصغار الايتام ما اقدر اتصرف فيه. هذا ملك للوقف. هذا وقف ما اقدر اتصرف فيه. يقول يجبر سواء كان المالك صغيرا او المالك وقف او المالك رجل رشيد يجبر لان يقوم بالعمل مع شريكه - [00:43:20](#)

كما هو الحال الان في العماير المشتركة يجبرون وايش؟ الشركاء بان يصلحوا ما فاش هذا من عمارتهم يجبرونهم على ذلك ولا يتعذر احدهم يقول هذا وقفة وهذا كذا وهذا كذا - [00:43:40](#)

يجبرون على اصلاحه جميعا. ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. مثلا ان بينهم جدار يتضرر بعضهم به وبعضهم لا يتضرر. وهم الشرك بينهم اللي ما يتضرر يقول - [00:44:00](#)

فما علي انا ما نباني ولا نبانيك ولا مشتغل معك فيجبر على ان يباني صاحبه وان هدم وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. والا لزمه اعادته وان اهمل شريك وان اهمل - [00:44:20](#)

بناء حائط بستان اتفاقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه هذا الشريك البناء. وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. جدار مشترك بين بيتين. رأى احد الجيران اللي له نصيب من هذا الجدار ان الجدار ماييل - [00:44:50](#)

وانه قد يسقط اليوم او غدا. فهدمه. هدمه ذهب الى شريكه في الجدار قال تعال يا اخي الجدار فيه ضرر. وانا هدمته ونريد نبنيه انا وانت قال يا اخي انت اللي هدمته فانت يلزمك تبنيه. نقول ننظر في هذا. ان كان هدمه - [00:45:20](#)

ولازالة الضرر فلا يلزم ببنائه وحده. بل بينونه جميعا. وان كان هدمه لمصلحته هو فيلزم ببنائه. وهذه كثيرة ما تحصل. مثلا واحد يحفر اساسات تسقط جدار المشترك بينهم. يلزم ببنائه وحده. لانه هو اللي اسقطه - [00:45:50](#)

احيانا يطلع الجار على ان هذا الجدار مائل وقد يسقط اليوم او غدا وقد يسقط على طفل يسقط على رجل يسقط على امرأة. فهدمه. فهل يلزم ببنائه وحده؟ في هذه الا. لان - [00:46:20](#)

في ضرر وهو محسن في هدمه. وما على المحسنين من سبيل. فاذا هدم الجدار لمصلحته الزم باعادته. اذا هدم الجدار لضرره او خوف الضرر فان جاره يبانيه به. يعني تاريخه في البناء. والا لزمه اعادته بتعديه على حصة شريكة - [00:46:40](#)

وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفاقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكة. بستان بين اثنين جدار على بستان بين اثنين. اتفقوا على البناء. لحماية بساتين عن الدواب والحيوانات. واحد سارع وبناء. الثاني تمهن. وتباطأ - [00:47:10](#)

فحصل ضرر على شريكه. من يلزمه هذا الضرر؟ المهمل متباطي كان يكون الجدار حماية لبستانين. فيقول احدهم مثلا انا ابني متر وان تبني المتر الثاني اتفقوا على هذا. فبنى الاول المتر الاول. الثاني تباطى ما بنى المتن الثاني. المتر واحد ما يكفي. ما - [00:47:50](#)

فحصل ضرر عليهما بتأخير صاحب الباني تأخير البناء. فمن يكون يكون على المتباطي المهمل. هو الذي يلزمه ان يدفع الضرر الذي حصل على جاره بسبب تأخير. نعم كتاب الحجر كتاب الحجر هذا الحجر المنع سمي حجر لانه منع والمنع - [00:48:20](#)

قد يكون لحق الغير. والمنع قد يكون لحق المرء نفسه. والمنع قد يكون حقوق متعددة كما سيأتي نعم. وهو وهو منع المالك من

التصرف في ماله وهو نوعان ان الحجر ما هو؟ منع المالك من التصرف في ماله - 00:49:00

رجل منع من التصرف في ماله. يقول مالي ملكي عرف جيبني انا جمعته. كيف تمنعونه يقول ممنوع شرعا كيف؟ هذا له حالات. ما يترك الانسان ان يتصرف في ما له كما يريد اذا كان في ذلك ضرر على الغير. فالحجر - 00:49:30

المنع والحاكم له ان يحجر على هذا. يقول هذا محجور عليه. ما يبيع ولا يشتري وهو نوعان. الاول حجر لحق الغير ثاني حجر لحق نفسه. لحظ نفسه. ما هو اللي يحجر عليه لحق الغير - 00:50:00

الحجر على المفلس. الحجر على المريض. لحظة الحجر على الراهن. لحق المرتهن. الحجر على القن والمكاتب لحق السيد. الحجر على المرتد لحق المسلمين الحق الحجر على المشتري لحظ الشفيع - 00:50:30

هذه انواعه. لحق الغير كالحجر على المفلس الحجر على المفلس. من هو المفلس؟ الذي علقته ديون اكثر من ما له الذي بين يديه فيحجر عليه. رجل عليه ديون خمسة الاف ريال. ينظر في ماله ما عنده الا مقابل الفين. او ثلاثة الاف. فنتركه - 00:51:10
ها الالفين وها الثلاثة وتطيع على الغرماء؟ لا يحجر عليه. يمنع من التصرف يقول ما اتصرف ما تبيع ولا تشتري لحق راء ويمنع الراهن لحق المرتهن اه هو الذي يدفع الرهن. والمرتهن هو الذي يكون عنده ليستوفي به حقه. يستوفي به حقه - 00:51:50

انت بعت على زيد مثلا شيء ما وقلت لزيد اعطني رهانه بالقيمة ما دام ما تعطيني قيمة نقدا اعطيني رهانة. عطاك رهن. عطاك شيء تبقى عندك. ضمنا لقيمتك هل له ان يبيعه؟ وقد اعطاك اياه رهن؟ لا. يحجر عليه في بيعه يمنع. لانه لحق المرتهن - 00:52:20
ومريض مرض مخوف لحق الورثة. مريض الرجل في حال صحته له ان يتصرف في ماله في حدود الشرع. لكن اذا كان مريض ومرضه مخوف ورثته ابعاد او غير متفق وياهم. يقدر يتصرف في ماله يعطي ويهب ويوقف - 00:52:50

وكذا ويتصرف حتى اذا مات بعد يومين او ثلاثة اذا ما وراه ولا ريال. هل يسوغ له ذلك؟ لا. يمنع من التصرف الا في ثلث ومريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة - 00:53:20
وقن ومكاتب لحق سيده. قن عبد ومكاتب رقيق. كاتب سيده على مال بدأ يتصرف في مال سيده هل يؤذن له بتصرف؟ يضيع مال سيده يمنع يحجر عليه لحظ ومرتد مرتد المرتد اذا مات لمن يكون - 00:53:40

وماله للمسلمين. عموما لبيت مال المسلمين. فمرتد مثلا كان مسلم وارتد عن الاسلام وذهب ودخل مع اليهود. فيحجر عليه الامام ما يبيع شيء من ممتلكاته لانه قد يبيعها ليفوتها على المسلمين. والمال اذا مات المرتد ما له لعموم - 00:54:10
مسلمين يرجع الى بيت المال. فيحجر على المرتد لصالح عموم المسلمين مشتر شقفا مشفوعا. اللي يشتري شخص مشترك في حق الشفعة للشريك. فهل له ان يبيعه وقد قال شريك انا مشفع؟ لا. لان - 00:54:40

انه اذا باعه يفوت على الشفيع حقه. فيحجر عليه في البيع حتى يأخذه الشفيع او يتركه له الثاني من المحجور عليهم لحظ نفسه شو معنى لحظ نفسه؟ يعني هو المستفيد. يحجر عليه ليستفيد. من هو؟ الطفل الصغير - 00:55:10
والمجنون والشيخ الكبير المخرف اللي ما قيمة عنده ولا لها شيء. مثلا يأتي واحد عفريت يأتي الى طفل ابو عشر سنوات قال ابوك خلف لك الارض هذي ارضك لي. تبيعها علي بخمس مئة ريال. وهي تسوى الاف - 00:55:40

فاستراها منه بخمس مئة ريال او بالف او بعشرة الاف او مليون هل ينفذ بيعه؟ لا لان هذا سفيه توه يحجر عليه لحظ نفسه ضيع ماله. مجنون. مثلا معه ساعة تساوي - 00:56:10

مثلا الف ريال قال له خذ جاء واحد قال خذ هذي عشرة اربل عن الساعة عطنا الساعة هل يصح بيعه؟ لا لانه جنون ما يدرك شيخ كبير مخرف جا واحد وقال ابشري منك هالبيت هذا - 00:56:30

البيت يسوى خمسة ملايين. قال ابعطيك مليون قال ما يخالف عطنا. وباعوا عليه ينفذ بيعه لا عليه هذا سفيه هذا مخرف فقد الادراك قيمة الامور. كعلی صغير ومجنون وسفيه كلمة السفيه تصدق على من ابو خمس طعشر سنة سيئة تصرف وتصدق على من ابوه تسعين - 00:56:50

سنة وثمانين سنة ومخرف فقد حسن التصرف فيحجر عليهم لصالحهم حتى تضيع امواله لان الله جل وعلا قال ولا تؤتوا سفهاء

اموالكم. وقال تعالى اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فانستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. يعني انه ما يجوز لكم ان تدفعوا اموالهم اليهم - 00:57:20

وهم لم يرشدوا. نعم ولا يطالب ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل. المدين عليه دين ما حل هل يجوز ان يأتي صاحب الدين يقول تعال يا اخي انت مفلس. وانت ما عندك شيء. عطن حقي. اخشى لو صبرت يضيع مالي - 00:57:50
ما يطالب فيه ما دام انه لم يحل لم يطالب به. ولا يحجر عليه من اجل دين لم يحل. يقال اتركه لان حجر يضره. الحجر يمنع من التصرف من البيع والشراء وغير ذلك. فلا يحجر عليهم في دين لم يحل - 00:58:20

حتى يحل اذا حل الدين ولا سداد فيحجر عليه. نعم. لكن لو اراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوسقه برهن يحرز او كفيل مليء. شخص عليه مئة الف لشخص اخر يريد السفر هذا المدين جاءه صاحب الحق قال يا اخي - 00:58:40
انت تريد سفر وانت عندك رماية الف عطن حقي قبل ما تسافر قال لا انا سفري عشرة ايام واعود ان شاء الله فهل يلزمني تعطيه؟ لا ما دام ما حل ما يلزم. انت تسافر الى بلاد بعيدة. يمكن سفرك يستغرق خمس سنين. وانا - 00:59:10
يحل بعد ستة اشهر. فما تسافر الا تعطيني حقي. او تجعل رهن السوفي منه. او غريم حقي له ذلك يمنعه من السفر حتى يسدد او يحظر غارم او يعطيه رهن يستوفي منه - 00:59:30

لكن لو اراد سفرا طويلا يحل دينه قبل قدومه منه فلغريمه منعوا حتى يوسقه برهن يحرز او كفيل مليء. ولا يحل دين بجنون. دين مؤجل يحل مثلا في حرم من السنة القادمة الرجل جنة فقد العقل يأتي صاحب الدين يقول له اعطوني حقي لان صاحبكم مجنون - 01:00:00

وانا حقي يحل في محرم. يقال اصبر حتى محرم. ان شفي ولا عطينا نعطيك وقته. ما يجوز ان نعطيك احقك قبل ان يحل لان الاجل له فيه مصلحة ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم. لا يحل دين بموت - 01:00:30

شخص عليه خمسة الاف لآخر. مات المدين. مات المدين هذا يحل في محرم. هل لصاحب الحق يقول تعالوا ما دام مات صاحبكم اعطوني حقي. يقول كيحل في محرم. اصبر الى محرم. يقول بعدين تقاسمون التركة ولا يبقى لي شيء. نقول لا - 01:01:00
يحل بشرط ان يحضروك فيه. غارم او يعطوه رهن. والا فلا يحل له من يقتسم التركة والرجل مشغول ذمته. لانه اذا مات تقاسم الورثة المالية جاء صاحب الدين بعد ستة اشهر ما لقي شيء. وانما يلزم الورثة بان يضعوا كفيل او - 01:01:30

ويعطوا رهن قالوا هالارض هذي مرهونة لك حتى تنسوا في حقك. البيت هذا مرهون لك. او يقول كفيل احد الاولاد او احد حقك عندي ان سدد الورثة ولا انا اعطيك حقك هذا لابد منه لان لا تضيع الحقوق - 01:02:00

ويجب على مدين قادر دين حال فورا بطلب ربه يجب على المدين اذا كان على شخص دين وقد حل وطالب به صاحبه فيجب عليه ان يسدد. ما يجوز له ان يقول امهلني. اتركني شهر شهرين. يجب ان يسدد - 01:02:20

الحال لانه دين حال وحان وقته فيجب ان يسدده. فاذا لم يسدد فله ان يرفعه الى الحال والحاكم له ان يلزمه بالتسديد. فان سدد فيها ونعمت. وان لم يسدد فيحبسه - 01:02:50

فان لم يسدد باع ما له وسدد ديونه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. عرضه سبه وشكواه وعقوبته حبسه اذا ابى ان يسدد فيحبس حتى يسدد. فان حبس ولم يسدد فيبيع الحاكم ما له - 01:03:10

ويسدد ديونه. نعم. وان مطله حتى شكاه. والنبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل رضي الله عنه عالم الصحابة رضي الله عنه لكن الحقوق ما فيها مجاملات وحقوق الادميين ما - 01:03:40

تسقط معاذ رضي الله عنه اثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه يحشر امام العلماء يوم القيامة برتوة واعلموا بالحلال والحرام معاذ ابن جبل. ومع ذلك لما علقت الديون حجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع ولا تشتري - 01:04:00
واستلم امواله وسدد غرماءه. فسدد فبقي لهم حقوق. قالوا يا رسول الله به لنا يعني الزمه يأجر نفسه حتى يعطينا حقنا. البيع المراد به هنا التأجير لان الحرمة يباع. به لنا - 01:04:20

فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووجہہ الی الیمن لعلہ یکسب شیئ من الیمن فیسدد بہ غرماءہ رضی اللہ عنہ وارضاه. ولا یرخرجه
حتی یتبین امرہ ما یرخرج من السجن الامام اذا سجن المدين ما یرخرجه حتی یتبین امرہ اما یسدد او یتبین - [01:04:40](#)
ومعسر وان كان مماطل فما یرخرجه حتی یسدد دیونہ. ان كان معسر فقد قال اللہ تعالی وان كان ذو عسرة فنظرة الی ميسرة. المعسر
ما یحبس. یحبس حتی یتبین انصارہ. والعمل علی هذا - [01:05:10](#)
عندنا فی المحاکم والحمد للہ یعنی اذا اشتكى اصحاب الحقوق الرجل یحبس. ثم یتفقد ینظر انسان عنده اموال حجر علي فيها
وبیعة وسددوا ما عنده شیئ وتبین انه یثبت اعصاره فاذا ثبت اعصاره یطلق سراحه لانه - [01:05:30](#)
ما یمکن یحبس وما عنده شیئ لكن یحبس اذا كان عنده شیئ من اجل ان یباع ماله وان سدد الغرماء تسمعون عن كلمة اثبات الاعصار
اثبات الاعصار المدين یدخل السجن حتی یثبت اعصاره. فاذا ثبت اعشاره طلع - [01:05:50](#)
وان كان فان كان ذو عسرة ونظرة لا ميسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبتہ والحجر علی ما دام معسرا. لقوله تعالی وان كان ذو
عسرة فنظرة الی ميسرة. وان سأل الغرماء - [01:06:10](#)
من له مال لا یفي بدينه الحاكم الحجر علیہ لزمه اجابتهم. الغرماء اصحاب الحقوق جاؤوا الی القاضي قالوا ايها القاضي فلان انا
اطالب بخمسة الاف وهذا يطالب بعشرة الاف وهذا يطالب - [01:06:30](#)
بعشرين الف ومعلوم ما له ما عنده الا عشرة الاف ما عنده شي يا سيدي فنأمل ان تحجر علیہ لا یتصرف فی العشرة هذي وتروح
علینا یلزم القاضي ان یحجر علیہ. استجابة لهم وحفظا لاموال المسلمين - [01:06:50](#)
لزمه اجابتهم والحجر علیہ. والسنة اظهار حجر لفلس وسن اظهار حجر لفلس. وسفه. یعنی مثلا الحاكم حجر علی التاجر الفلاني
تاجر. لكن صار علیہ اموال عظيمة دیون یعلن عن هذا. قال فلان محجور - [01:07:10](#)
لان لا یأتي الي او یأتي اليک ویبيع او یشتری او یاخذ مني شیئ وانا ما ادري. فی علم علی الناس یبین للناس انه محجور علیہ. حتی
لا یتلاعب باموال المسلمين. فیعلن هذا وهذا هو الجاری - [01:07:40](#)
الان اذا حجر علی شخص اعلن هذا فی المحكمة او فی جريدة او کذا انه فلان محجور علیہ لا یتصرف فی شیئ. ومن داینه بعد الحي
علیه فهو ليس له حق فی المال الحاضر وانما ما يطالب الا بعد سداد - [01:08:00](#)
الديون کلها وتصفية ما له هذا للغرباء. لانه مفرط اذا قيل فلان محجور علیہ تو شخصه قال ابشتري منك کذا نصف المال. او به علي
کذا واخذه فانه لا يطالبه بذلك حتی یسدد - [01:08:30](#)
ما علیہ. واللہ اعلم وصلی اللہ وسلم وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:08:50](#)